جامعة الفلوجة

كلية القانون

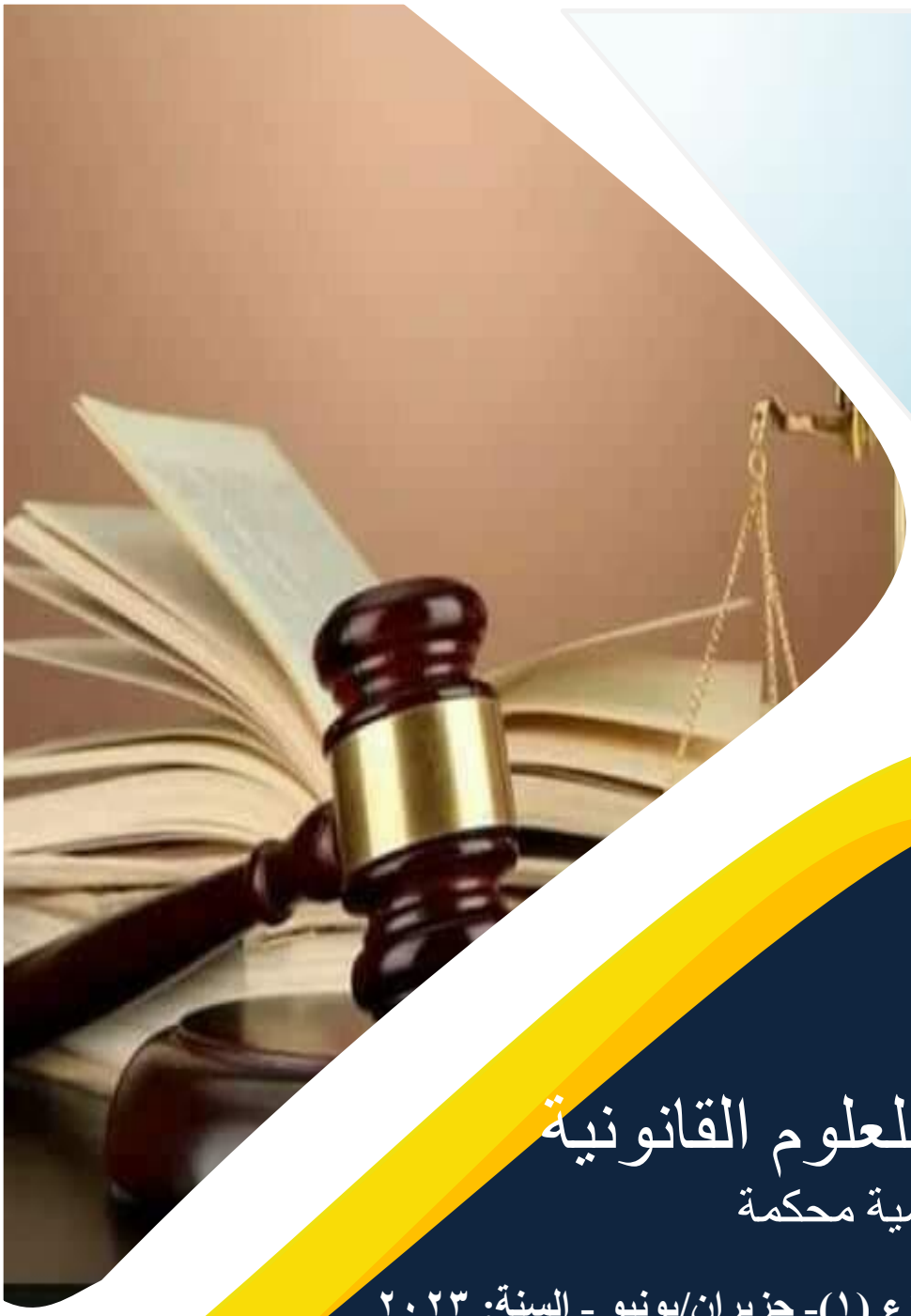

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (١)- حزيران/يونيو ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(١)/حزيران ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

والجدير بالذكر إن هذا العدد انطوى في جانب كبير فيه على بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فانه يمكن إن نقسم البحوث التي انطوى عليها هذا العدد إلى قسمين هما البحوث التي لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهي (المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي، القياس في المسائل الميراثية "ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ"، المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة") وبحوث

أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاختراع غير المسجل–الحقوق والحماية ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

حزيران - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الأول: الأبحاث العلمية	
التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية د. ياسر شاكر محمود الطائي ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب	١٣ – ٣٩
الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية ا.م.د. حاتم غائب سعيد	٤١ – ٧٧
المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي د. فارس محل رمضان	٧٩ – ١٠٩
القياس في المسائل الميراثية، ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ م.م. وئام عبد علي حاتم الدباغ	١١١ – ١٦٦
التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي باحث دكتوراه. فلاح ساهي خلف م.م. علي طالب عبد الواحد	١٦٧-٢٢٧
الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة" م.م. عمر مال الله المحمدي	٢٢٩-٢٧٩
الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها د. محمد نعمان عطا الله أ.د. نعمان عطا الله الهيتي	٢٨١-٣٠٧
دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي ا.د. عباس مفرج فحل	٣٠٩-٣٢٥
الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية د. لنجه صالح حمه طاهر	٣٢٧-٣٦٩
المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباحث: رافع سمير حبيب أ.م. د. إسماعيل فاضل حلواص	٣٧١-٤١١
القسم الثاني: نشاطات الكلية	
نشاطات الكلية الندوة العلمية الموسومة: استخدام تقنيات إثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق	٤١٣-٤٢٩

الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها

م.د. محمد نعمان عطا الله

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار/العراق

أ.د. نعمان عطا الله الهيتي

جامعة الشارقة/ الامارات العربية المتحدة

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.7

الملخص

أحد الأمور المهمة لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حق المؤلف، هو تحفيز الإبداع وحماية وتشجيع الأستثمارات ونقل التكنولوجيا، وبالتالي يجب ان تضطلع الحكومة بعدد من التدابير التي من شأنها حماية هذه الحقوق.

وتتمحور مشكلة البحث حول الدور الأمثل الذي يمكن ان تضطلع به حكومات الدول لحماية الملكية الفكرية. وعليه فقد تم تقسيم البحث الى مطلبين نتناول في الأول منهما التعريف بالملكية الفكرية وطبيعتها وأقسامها، وفي المطلب الثاني دور الحكومات في حمايتها، مختتمين البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، التكنولوجيا. حق المؤلف، تدابير الحماسة، دور الحكومة.

Intellectual property and the role of the government in protecting it

Muhammad Noman Atallah
College of Law and Political Science / Anbar University / Iraq
Prof. Dr. Noman Atallah Al-Hiti
University of Sharjah / United Arab Emirates

Abstract
One of the important things for intellectual property rights, including copyright, is to stimulate creativity and protect and encourage investments and technology transfer. Therefore, the government must undertake a number of measures to protect these rights.
The research problem revolves around the optimal role that can be played by the governments of countries to protect intellectual property. Accordingly, the research was divided into two sections, in the first we deal with the definition of intellectual property, its nature and its divisions. the second section delt with the role of governments in protecting it, concluding the paper with the most important findings and recommendations.

Keywords: intellectual property, technology. Copyright, enthusiasm measures, the role of government.

مقدمة:

ان التطور الهائل في وسائل الاتصال ووسائل الاطلاع على المنتجات الفكرية وسهولة تقليدها واستنساخها والاعتداء عليها جعل من مسألة تدخل الدول داخليا ودوليا لحمايتها أمرا لا مناص منه، ويجب أن تتطور اليات ووسائل حماية الملكية الفكرية بصورة مضطردة مع تطور وسائل الاعتداء عليها، ومن هنا يأتي الدور الكبير للحكومات للاضطلاع بهذه المهمة وتفعيل وسائلها، وهذا ما سينصب عليه الجزء الثاني من بحثنا بعد ان نتطرق في الجزء الأول منه الى التعريف بالملكية الفكرية وطبيعتها وأقسامها.

وتتمحور مشكلة البحث حول الدور الأمثل الذي يمكن ان تضطلع به حكومات الدول لحماية الملكية الفكرية. وعليه فقد تم تقسيم البحث الى مطلبين نتناول في الأول منهما التعريف بالملكية الفكرية وطبيعتها وأقسامها، وفي المطلب الثاني دور الحكومات في حمايتها، مختتمين البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم حماية الملكية الفكرية وطبيعتها ونطاقها

نتناول في هذه الجزئية من البحث تعريف حماية الملكية الفكرية، ثم نتطرق الى طبيعتها، ومن ثم نطاقها وأقسامها، وذلك في ثلاثة أفرع وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف حماية الملكية الفكرية لغة واصطلاحا

لابد لنا أن نتعرف على مصطلح حماية الملكية الفكرية، حيث أن هذا المصطلح مكون من ثلاث كلمات ولكل واحد منها معنى مختلف، فالأولى تتعلق بالحماية والثانية بالملكية والثالثة بالفكرية، ومن هنا كان من الأهم تناول هذه المصطلحات على حدة لغة واصطلاحاً ثم نلخص الى تعريفا لهذا المصطلح مركباً.

أولا: تعريف الحماية لغة واصطلاحاً

الحماية: مصدر من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء يحميه حمياً، وحماية بالكسر: أي منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب[١]. ويقال: حميت المكان: منعته أن يقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه. وفي الحديث النبوي: (ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه)[٢].

ويقال حَمَى يحمي، حمياً الرجل الشيء، ومنه: منعه، ودفعه عنه –القوم حماية: أي قام بنصرهم، والمرض حمية: منعه ما يضره[٣].

ويقال: هذا شيء حُمِيُ؛ أي: محظور لا يقرب، وحَمَيته حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم: القريب المشفق، وسمي بذلك لأنه يحتد حماية لذويه، فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى: {ولا يسئلُ حَميمُ حميما} [سورة المعارج:١٠] أما معنى الحماية في الاصطلاح يختلف معناه بحسب ما يضاف إليه، فمثلاً حماية المواطنين تعني صيانتهم وحمايتهم، وحماية البيئة تعني منع إصابتها بالتلوث، وحماية المستهلك تعني منع استغلالهم، وهناك ايضا حماية اقتصادية وحماية تجارية والعديد من الاصطلاحات الكثيرة لهذا المفهوم الواسع.

ثانياً: تعريف الملكية لغة واصطلاحا

قال ابن فارس (الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء)[٤].

---

(١) - زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابو بكر بن عبد القادر الحنفي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥ ١٤٢٠ ه /١٩٩١م، ج١، ص ٨٣.

(٢) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (٤٠٧٠)، ١٢١٩/٣.

(٣) - علي بن هادية، القاموس الجديد الألفبائي، ص٢٤٣.

والملكية: مصدر صناعي من ملك: تمليك[٥] ، ويرجع جذر هذه الكلمة في اللغة إلى مادة (م ل ك)، والتي تعني: حيازة الشيء، فيقال: (ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة. فالملك: ما ملك من مال)[٦] .

ومن ملك شيئا لحق له احتواؤه، ومن ثم إمكان القدرة على التصرف فيه؛ (ملك الشيء ملكا، وملكا، وملكا: حازه، وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك)[٧].

ومن ثم جاز للمالك: حق الاستعمال والتصرف في الشيء إطلاقا في نطاق القانون[٨].

وقيل : إن كلمة ملكية (property) مأخوذة من الكلمة اللاتينية (proprius) وتعني حق المالك، أي حق المرء فيما يتعلق بثمرة فكره[٩].

أما الملكية في الاصطلاح سنبين تعريفها من الجانب الشرعي ومن جانب شراح القانون اما ما يتعلق من الجانب الشرعي حيث عرفه الشريف الجرجاني حيث قال بان الملك (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه)[١٠].

---

(٤) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ه ، مادة (م ل ك)،(٣٥١/٥).

(٥) - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ه/ ٢٠٠٨م، (٢١٢٣/٣).

(٦) - المصدر السابق: مادة (م ل ك)، (٣٥٢/ ٥).

(٧) - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م، (ص٣٣٩).

(٨) - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (٢١٢٣/٣).

(٩) - صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وجمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦م، عمان، الاردن، ص(٢٤).

(١٠) - الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١ ١٩٨٣م، ص٢٢٩.

وعرفه العبادي بأنه (اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف وحده ابتداءً إلا لمانع)[١١].

وعرفه القانونيون بانه (حق عيني على شيء معين يخول صاحبه دون غيره بصورة مطلقة إستعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه وذلك في حدود القانون والنظام دون تعسف)[١٢].

ثالثاً: تعريف الفكرية لغة واصطلاحاً

الفكرية لغة:

جاءت مادة فكر في معاجم اللغة بمعنى: التفكر أي التأمل، والاسم والفكر والفكرة والمصدر الفكر بالفتح وبابه نصر. وأفكر في الشيء وفكر فيه بالتشديد، وتفكر فيه بمعنى، ورجل فكير بوزن سُكيت كثير التفكر[١٣].

واما اصطلاحا: هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[١٤].

ويمكن تعريف الملكية الفكرية : تلك الحقوق الواردة على الأشياء الناتجة عن الجهد الفكري المبتكر، والتي تمنح صاحبها سلطة الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الغير وفقاً لأحكام القانون، وهي حقوق متنوعة يجمعها رابط مشترك يتمثل في أن محلها هو الفكر الانساني وهو شيء معنوي[١٥].

---

(١١) - العبادي: عبد السلام: الملكية في الشلايعة الاسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٧م، ج١، ص١١٥.

(١٢) - السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٨، ص ٤٩٣.

(١٣) - الرازي: زين الدين أبو عبد هلا محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا الطبعة، الخامسة، ١٩٩٩م، ص: ٢٤٢.

(١٤) - مختار: أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: ألولى، ٢٠٠٨ م، جـ٣ ،صـ٧٣٤.

(١٥) - محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية،الافاق المشرفة ، الامارات العربية المتحدة الشارقة، ط١، ٢٠١١،ص ١٩.ع٧

وفي تعريف اخر يقصد بالملكية الفكرية: تلك الطائفة من الحقوق المعنوية غير المادية والتي تشتمل على جزئين أحدهما أدبي يتمثل في حق صاحب تلك الملكية في ان ينسب إليه أفكاره ، والآخر مالي يمكنه من خلاله استغلال فكره لتحقيق عائد مادي)[١٦].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

تعد مسألة الطبيعة القانونية للملكية الفكرية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل ، حيث تخضع لثلاثة اتجاهات، وعلى النحو التالي:

الاتجاه الأول: الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية، على أساس أن المصنف أو موضوع الحق الفكري، مهما كان ذلك، تكون ، ليست سوى فكرة عبّر عنها صاحبها بالشكل الذي يريده، لأنها جزء من شخصيته. يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أيضًا أن عملية التقليد التي تحدث في الأعمال الأدبية ليست مجرد اعتداء على الحق المالي ، ولكنها اعتداء يؤثر على الشخص الذي يمتلك العمل نفسه. وتعتبر فكرة احترام الشخصية أساس هذا الحق، ومع ذلك فقد انتقد هذا الاتجاه لإنكاره أو تجاهله العلاقة القانونية القائمة بين شخصين في الحقوق الشخصية، والمتمثلة في سلوك القيام بالعمل أو الامتناع عنه ، وهو أمر لا يمكن تصوره في مجال الحقوق الفكرية، لأنه مستحيل قيام علاقة او رابطة بين شخص وأفكاره، أو علامته التجارية او نموذجه الصناعي.

الاتجاه الثاني: الملكية الفكرية من الحقوق العينية

(١٦) - رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للاشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة،ص ٧-٨.

أنصار هذا الاتجاه يذهبون الى أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق عينية، بناءً على توافر مكونات حقوق الملكية في حقوق الملكية الفكرية، والتي هي الاستعمال والاستغلال وإمكانية التصرف فيه، لكن هذا الاتجاه يتجاهل الجانب الذي تمنحه الحقوق العينية للمالك وهو سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، في حين أن الحقوق الفكرية تمنح أصحابها القدرة على احتكارها وحتى استغلالها تجاريًا. تتميز الحقوق العينة بطبيعتها دائمة، بينما الحقوق الفكرية هي حقوق مؤقتة[١٧].

الاتجاه الثالث: الطبيعة المزدوجة للملكية الفكرية

يرى أنصار هذا الاتجاه–وهو الاتجاه الذي نرجحه– ان للحقوق الفكرية طبيعة مزدوجة تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية في حقيقة أن الحقوق المادية تجعل أصحاب الحق الفكري لهم امتلاك سلطة مباشرة على المنتج الذهني أو الشيء الوارد عليه ملكيته، بحيث يكون له الحق في التصرف فيها بشكل قانوني، ويمنحه حقه الشخصي في ذلك الحق في ربط إبداعه الفكري بشخصيته، كما يمنحه ذلك الحماية القانونية لذلك الإبداع، ومنع أي شخص من معارضته، وله أن ينسب إليه نتاجه العقلي امتدادًا لشخصيته.

الفرع الثالث: نطاق الحقوق الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين اساسيين هما الملكية الفكرية الصناعية والملكية الفكرية الادبية والفنية سوضحهما في موجز بسيط

اولاً: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

ومن أبرز هذا النوع من الحقوق، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية واسم التجاري[١٨].

(١٧) - بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٨، العدد الحادي عشر ص٦٤.

(١٨) - المادة الاولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٢.

يقصد ببراءة الاختراع "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، والتي لها الحق في احتكار اختراعه واستغلاله ماليًا لفترة زمنية معينة وفي ظل ظروف معينة"[١٩].

وتتضمن شهادة براءة الاختراع، كل ما يتعلق بالاختراع من الأوصاف أو بيانات، مثل رقم البراءة واسم المخترع ومالك الاختراع وعنوانه وتسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها[٢٠].

يتضح من هذا التعريف أن البراءة هي اعتبار للمخترع نتيجة جهوده. يمنحه القانون حقوقًا خاصة للاختراعات التي تسمح له باستغلالها ماليًا، إما بنفسه أو بمنحها للآخرين.

أما النماذج الصناعية فيقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم في إنتاج البضائع والبضائع بما يضفي عليها مظهراً خاصاً يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة هياكل السيارات وزجاجات العطور ونحو ذلك. على. أما الرسم الصناعي فهو يعني أي ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تضفي على البضائع والبضائع لمعانًا جميلًا وجذابًا يجذب انتباه المستهلكين، تمامًا مثل الصور المتعلقة بالمنسوجات والأواني الخزفية وغيرها[٢١].

[٢٢](يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع علي المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة. وتهدف العلامة التجارية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء

---

(١٩) - علي سيد قاسم، قانون الاعمال الجزء الاول، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٥٤.

(٢٠) - صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣،ص ١٨.

(٢١) - مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الاول، ط ٢، ١٩٧٥، ص٦٧٣.

(٢٢) - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦،ص ٤٦٩.

وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

فالعلامة التجارية تشير إما إلي بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة علي تأدية خدمة من الخدمات.

وعلاوة علي ما تقدمه العلامة التجارية لجمهور المستهلكين من سهولة التعرف علي رغباتهم في السلع والمنتجات التي يفضلونها فإنها تخدم المنتج أو التاجر ذاته الذي يقوم بإنتاج أو بيع هذه المنتجات التي تحمل العلامة، فهي تمكن المنتج أو التاجر من إبراز خصائص منتجاته وما تتصف به من جوده لتمييز منتجاته عن غيرها من مثيلاتها. فالعلامة التجارية تمثل في الواقع نوعاً معيناً من الجودة لجذب العملاء إلي هذه المنتجات أو السلع وتفضيلها عني غيرها. ويشعر المستهلكون بنوع من الاطمئنان للسلع التي تحمل علامة تميزها عن غيرها من مثيلاتها التي لا تحمل أية إشارة أو علامة تميزها).

ثانياً: الملكية الفكرية الادبية والفنية

وهذا يشمل كل عمل في مجالات الأدب والعلم والفن، بغض النظر عن طريقة أو شكل التعبير ، ومهما كانت طريقة أو الغرض من تقييمه ، حيث يعتبر المصنف ملكًا لمؤلفه. وهي بدورها تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أ- حقوق المؤلف

حق المؤلف مصطلح قانوني يستخدم لوصف الحقوق التي يتمتع بها المبدعون على اعمالهم ، أي الأعمال الأدبية أو الفنية ، طالما أن هناك عوامل إبداع والابتكار ، حيث ان جميع الاعمال التي يقوم بها يجب ان تكون مصدرها العقل فانها معنية بالحماية.

وقد تم تعريفه على أنه: "سلطات مخولة لشخص على الأفكار التي يبتكرها ، والاختراعات التي يكتشفها ، أو أي ميزة أخرى ناتجة عن عمله لتمكينه من الحفاظ على إسناد الفكرة أو اختراع هذه الميزات إلى نفسه ، ومن احتكار المكاسب المالية التي تعود عليه. يمكن أن تنجم عن هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو الميزة مثال ذالك حق المؤلف"[٢٣].

. وعرفه المشرع العراقي(يعتبر المؤلف الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. هذا الحكم على الاسم المستعار يشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)[٢٤] .

ب-الحقوق المجاورة

يضمن قانون حقوق النشر للمبدعين والفنانين والمبدعين حماية أعمالهم الأدبية والفنية ، والتي يشار إليها غالبًا باسم "المصنفات". من بين المجالات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا المجال "حقوق الجوار" أو "الحقوق المصاحبة" أو الحقوق المتعلقة بحق المؤلف ، والتي تشمل حقوقًا مشابهة لها أو مماثلة لها ، على الرغم من أنها في معظم الحالات ذات سعة أقل ومدة أقصر ويستفيد من الحقوق المجاورة[٢٥]:

• فنانو الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين)في أدائهم.

منتجو التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الاقراص المدمجة)في تسجيالتهم[٢٦].

---

(٢٣) - محمد خليل يوس ابو بكر، حق المؤلف في القانون، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(٢٤) - المادة الاولى، الفقرة الثانية، قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٥) - حسام احمد حسين، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، المكتبة الوطنية الخرطوم، ط٢،ص٣٣.

(٢٦) - محمد عريقات، الاطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني، مجلة الرافدين، المجلد(٢٠) العدد (٦٩)، السنة (٢٢)، ص ٩٣.

• هيئات البث في برامجها الإذاعية والتلفزيونية[٢٧].

– ومن بين المصنفات التي يشملها حق المؤلف ما يلي: الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات، والاعلانات، والصحف والمصنفات المرجعية، وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب والقطع الموسيقية والافلام واللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية، والخرائط الجغرافية.

المطلب الثاني

دور الحكومة في حماية حقوق الملكية الفكرية

بشكل عام ، فإن دور حكومة بلد ما هو ضمان رفاهية المواطنين وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أحد الأمور المهمة الأساس المنطقي لقانون الملكية الفكرية ، بما في ذلك حق المؤلف ، هو تحفيز الإبداع وحماية وتشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا. وبالتالي يجب رؤيته كأحد واجبات الحكومة لضمان أن نظام الملكية الفكرية في الدولة يخدم تلك الأهداف. وبالتالي يجب ان تضطلع الحكومة بعدد من التدابير التي من شأنها حماية هذه الحقوق.

في بعض البلدان، تم إنشاء وحدات خاصة داخل الجهاز الحكومي للتعامل مع مسائل التعدي على الملكية الفكرية، وظيفتهم هي تلقي الشكاوى ثم التحقيق ورفع الأمور أمام السلطات القضائية أو السلطات المختصة الأخرى. بعض الأحيان يُعهد بهذه الوظيفة إلى وحدات خاصة موجودة بالفعل ولكنها مرتبطة بنفس الغرض، على سبيل المثال ، قد يكون لدى وزارة التجارة دائرة حماية المستهلك مع ضباط من ذوي الخبرة في التحقيقات وعمل المحاكم ، ومع الإضافات المناسبة في بعض البلدان ، لا تمارس هذه الوحدة الخاصة صلاحيات التحقيق فحسب ، بل تمارس أيضًا

(٢٧) -عبد الحميد المنشاوي، حماية المكلية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠١، ص٢١٣.

الصلاحيات القضائية كذلك. في حين أن هذا قد يكون له ميزة الراحة والسرعة ، هذا يعني أن نفس السلطة هي في الواقع تجمع بين دور الشرطي ودور القاضي ، وهذا يحمل بعض المخاطرة بأن العملية لن تكون "عادلة ومنصفة" بموجب المادة ٤١ (٣) من اتفاق تريبس.[٢٨]

ويمكن تقسيم التدابير التي يمكن ان تقوم بها الحكومة لغرض الحماية الى تدابير قضائية وتدابير إدارية.

الفرع الأول: التدابير القضائية

١ – استخدام الأوامر العارضة

عنصر له أهمية عملية كبيرة في سياق الإنفاذ وهو ما و يُطلق عليه "التدابير المؤقتة" ، وهي بالأساس الأوامر العارضة لمنع الانتهاكات من الحدوث أو التطور والحفاظ على الأدلة. من المهم ألا يتردد القضاء في استخدام هذه الإجراءات في

---

(٢٨) لتجارب بعض البلدان في هذا المجال يمكن الاطلاع على المصادر التالية:

Nathan Associates Inc. USAID Maximizing Agricultural Revenue through Knowledge, Enterprise Development and Trade (MARKET) Project, https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1861/Intellectual_property_rights.pdf

Intellectual Property Strategy Headquarters, Intellectual Property Policy Vision, Japan, https://www.kantei.go.jp/jp/singi/titeki2/kettei/vision2013_e.pdf

International Trade and Economic Development, INTELLECTUAL PROPERTY POLICY OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA PHASE, https://www.gov.za/sites/default/files/gcis_document/201808/ippolicy2018-phasei.pdf

المواقف المناسبة، وغالبًا ما يُطلب اتخاذ إجراء سريع في حالات الانتهاك والأوامر العارضة تخدم هذا الغرض.[٢٩]

٢- حجز المواد المخالفة وإتلافها

في حالات الانتهاك، من المهم أيضًا منع المواد المخالفة من دخول القنوات التجارية. وبالتالي، يجب مصادرة هذه المواد وإزالتها من قنوات التجارة، وإذا لزم الأمر تدميرها.[٣٠]

٣- التعويض عن الأضرار

منذ فترة طويلة وهذا الاجراء سائد في المحاكم في معظم البلدان لمنح التعويضات التي تعتبر بشكل عام منخفضة جدًا بحيث لا تشكل تعويضًا حقيقيًا للضرر الذي لحق بصاحب الحق. لذلك من المهم أن ينظر القضاة في مستوى التعويضات ويمنحون التعويض المناسب للطرف المتضرر.[٣١]

٤- العقوبات الجنائية

أثبتت العقوبات الجنائية أنها رادع فعال لمنع انتهاك حقوق الملكية الفكرية، لكن هذا ينطبق على شرط واحد وهو أن تكون شديدة بما يكفي لتكون بمثابة رادع وليست

---

(٢٩) حسين البدراوي، انفاذ حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٤، https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_ju_saa_04/wipo_ip_ju_saa_04_4.pdf

(٣٠) مبارك بن الطيبي و عبدالله بلاوي، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٧٦.

(31) Henry Olsson, THE ROLE OF GOVERNMENT IN ESTABLISHING A MODERN COPYRIGHT SYSTEM, WIPO NATIONAL SEMINAR ON COPYRIGHT, RELATED RIGHTS, AND COLLECTIVE MANAGEMENT, Khartoum, February 28 to March 2, 2005, https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/en/wipo_cr_krt_05/wipo_cr_krt_05_2.pdf

مجرد رمزية، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الجريمة منظمة ويتم تضمين الأنشطة على نطاق تجاري واسع.[٣٢]

٥- نشر الأحكام

ثبت في العديد من البلدان أن لنشر الاحكام المتعلقة بانتهاك الملكية الفكرية تأثيرًا رادعًا، وهو بمثابة تذكير للمخالفين المحتملين في المستقبل وهو كذلك مفيد أيضًا من حيث أنه يذكر الجمهور عمومًا بالملكية الفكرية وبشأن عواقب انتهاك تلك الحقوق.[٣٣]

الفرع الثاني: التدابير الإدارية

هناك العديد من التدابير الإدارية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، منها:

١- تفعيل سلطات الجمارك

في الوقت الحاضر، غالبًا ما يحدث التعدي على الملكية الفكرية على مستوى دولي واسع، وسلطات الحدود الوطنية يمكن أن تكون مفيدة لتكون بمثابة "خط أمامي" للدفاع.

ويمنح الجزء الثالث من اتفاقية تريبس دورًا نشطًا لسلطات الجمارك.[٣٤] حيث تلتزم الدول بتبني الإجراءات اللازمة من أجل تمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب

---

(٣٢) احمد ظفار، ٢٠٢٠، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني " دراسة تحليلية"،
https://www.researchgate.net/publication/350546143_alhmayt_aljnayyt_llmlkyt_alfkryt_fy_altshry_almany_walflstyny_drast_thlylyt

(٣٣) نهاد عبدالكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، ٢٠٢٠، https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1068.pdf

(٣٤) القسم الرابع من الباب الثالث (المواد ٥١-٦٠). من اتفاق تريبس

وجيهة للاشتباه في أن استيراد المنتجات المقلدة العلامات التجارية أو حقوق الطبع والنشر المقرصنة قد تحدث، لتقديمها إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية لتعليق الإفراج عن مثل هذه البضائع للتداول الحر، حيث أن للدول الحرية في إتاحة إجراء التعليق فيما يتعلق بالبضائع التي تنطوي على أشكال أخرى من الانتهاك كذلك. الدول هي أيضا حرة في تحديد أي منها يجب أن تكون الهيئة الحكومية أي "السلطة المختصة" لأغراض التعليق فيمكن أن تكون هذه السلطة ببساطة المحاكم العادية؛ بدلا من ذلك يمكن أن يكون هيئة رسمية مصممة لهذا الغرض وتمتلك خبرة في مجال الملكية الفكرية ، تم تشكيلها بموجب رعاية الوزارات الحكومية المسؤولة عن العلامات التجارية أو حقوق النشر ؛ أو في الواقع يمكن تسمية وحدة خاصة داخل إدارة الجمارك نفسها بأنها " السلطة المختصة".[٣٥]

ويمكن ان يكون التدخل أو الحماية بناء على طلب أو شكوى من الطرف المتضرر، أو القيام بالتحرك التلقائي لقمع الجريمة الجمركية حيث تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، للسماح بما ياتي:

١ .إتلاف السلع المزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بشكل يسمح بعدم الإضرار بمالك الحق.

٢. اتخاذ كل التدابير الأخرى إزاء السلع والتي تهدف فعلا إلى حرمان الأشخاص المعنيين من الاستفادة

الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك ب:

– إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها،

(٣٥) المادة ٥١ من اتفاق تريبس

– الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة،

– وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.

ويمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.[٣٦] ستكون الدول أيضًا حرة في منح السلطة المختصة الاختصاص، أو حتى واجب، للعمل من أجل تعليق الإفراج عن البضائع المشتبه في انتهاكها، حتى في عدم وجود أي طلب من صاحب الحق. من الواضح أن الضباط والأفراد العاملين يجب أن يتلقوا تدريبًا ليس فقط على اكتشاف التزييف أو السلع المقرصنة، ولكن أيضا في إدارة الجوانب الإجرائية للتعليق. ستشمل هذه الإجراءات الحدودية خروجًا مهمًا من دور الجمارك التقليدي والسلبي نسبيًا في تحصيل الإيرادات، والتعاون في مسائل الملكية الفكرية بين مختلف إدارات الجمارك، إقليميا ودوليا على حد سواء.[٣٧]

٢- التطوير والتدريب

يجب أن تكون الشرطة وسلطات الادعاء وموظفو الجمارك على علم بالملكية الفكرية وإنفاذها. الشيء نفسه ينطبق على القضاء، وللويبو عدد من الأنشطة المصممة خصيصًا في هذا الصدد والتي يمكن الالتحاق بها أو العمل على تنفيذها داخليا. ذلك أن الموظفين المنتدبين للعمل في السلطة المختصة لأغراض الجمارك، أو أي هيئة إدارية أخرى تمارس سلطات اتخاذ القرار في مجال الملكية الفكرية، سيحتاجون إلى التعرف ليس فقط على طبيعة الملكية نفسها، ولكن أيضًا على طبيعة العملية القانونية، على النحو المتوخى في اتفاق تريبس.

---

(٣٦) مبارك بن الطيبي و عبدالله بلاوي، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(37) Henry Olsson, op.cit.

تشترط المادة ٤١ (٣) من اتفاق تريبس أن يكون أي إجراء أمام هذه الهيئة "عادلاً "، وبالتالي يجب أن تحترم أي هيئة من هذا القبيل قواعد الإنصاف الإجرائي التي تتبعها المحاكم العادية،[٣٨] على سبيل المثال ، إذا تم طلب صاحب الحق من الهيئة أن تأمر بمصادرة البضائع التي يُزعم أنها تمثل انتهاكًا، وشعر المسؤولون أن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكنهم من خلالها السيطرة على الأحداث ، فيجب عليهم أيضًا ان يضعوا في الاعتبار احتمال أن البضائع قد لا تكون منتهكة لحقوق الملكية الفكرية ، وعليه سيتكبد طرف بريء خسائر تجارية، وعليه سيحتاج هؤلاء المسؤولون أيضًا إلى أن يكونوا قادرين على تقييم المستوى المحتمل لمثل هذه الخسائر واتخاذ القرار ما إذا كان ينبغي إصدار أمر لصاحب الحق بإيداع ضمان كشرط للحجز. إذا تم النظر في اتخاذ تدابير ضد المتعدي المشتبه به، فان من حقه معرفة والتعليق على جميع الأدلة التي نظرت فيها تلك الهيئة، ذلك أنه لن يكون من الممكن حجب الأدلة عن المنتهك المزعوم ضده.[٣٩]

في الماضي، عندما كان يُعهد إلى الهيئات الإدارية المتخصصة بصلاحيات اتخاذ القرارات التي تؤثر على الحقوق الخاصة، كانت أغلب التشريعات الوطنية ذات الصلة تمنح في كثير من الأحيان حق التظلم للشخص المتضرر من قرار الهيئة من خلال عرض القرار على الوزير المختص لمراجعته، لكن قرار ذلك الوزير سيكون نهائيا. ومن الواضح أن النزعة الطبيعية للوزير هو أن يقوم بدعم موظفيه، وبالتالي سيفقد صاحب الحق حقه، أما الآن ، في ظل نظام تريبس ، لن يكون من الممكن

(٣٨) المادتان ٤٩ و ٥٠ (٨). من اتفاق تريبس

(٣٩) المادة ٤١ (٣). من الاتفاق أعلاه

القيام بذلك ، وبإمكان صاحب الحق اللجوء إلى المحاكم العادية لمراجعة قرارات هذه القرارات الإدارية الهيئات.[٤٠]

سيتعين على هؤلاء المسؤولين تعلم كيفية التعاون مع هيئات القطاع الخاص في كثير من الأحيان، والقادرة على تقديم الخبرة الفنية والمساعدة، مثل اتحادات وجمعيات الملاك. أخيرًا، غالبًا ما تكون السلطات الحكومية نفسها مستخدِمة للحقوق، وهي كذلك يجب أن تشجع موظفيها على احترام القواعد القانونية التي تحمي أشكال الملكية الفكرية التي يتعاملون معها في سياق واجباتهم العادية.[٤١]

٣- الدعم الحكومي للأفراد في مجال الملكية الفكرية

عندما يكون هناك نظام حماية فعال، يمكن للحكومة أن تفعل الكثير لتشجيع مواطنيها على الاستفادة منها من خلال تقديم الدعم للنشاط الإبداعي. في حالة الاختراعات، يمكن للحكومة تقديم المساعدة المالية وغيرها من المساعدات كتسويق البحث والتطوير المحلي. يمكن القيام بذلك عادة، عن طريق المنح المالية والقروض الميسرة والمعاملة الضريبية المفيدة للدخل المستمد من الملكية الفكرية.[٤٢]

---

(٤٠) المادة ٤١ (٤). من الاتفاق

(41) Alastair Hirst, THE ROLE OF THE GOVERNMENT AUTHORITIES IN THE ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS, WIPO WORKSHOP ON THE ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS FOR JUDGES, Beirut, December 7, 1999, https://www.wipo.int/edocs/mdocs/sme/en/wipo_ipr_ju_bey_99/wipo_ipr_ju_bey_99_5b.pdf

42 Stanley Kowalski, Establishing Appropriate Best Practices in Intellectual Property
Management and T Management and Technology T echnology Transfer in the United Ar er in the United Arab Emirates: Building Human Capital, Global Networks andInstitutional Infr Institutional Infrastructur astructure to Drive Sustainable K e Sustainable Knowledge-Based,nowledge-Based,Innovation-Driv

٤- نشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية

ينبغي أن تنظر الحكومات في عدد من التدابير العملية من أجل جعل عمليات قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وآليات الإنفاذ أكثر كفاءة. وذلك من خلال خلق الوعي في البلاد حول قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وأهميته والحاجة إلى ضمان تطبيقه في الواقع في الممارسة العملية. [٤٣]

في مجالات حق المؤلف التقليدية، ينبغي ان يكون المؤلفون والملحنون وفنانو الأداء مدركين لحقوقهم ، ولا سيما النطاق الدولي المعزز لهذه الحقوق مثل اتفاق تريبس. كما يجب على السلطات الحكومية أن تشجع، على سبيل المثال ، الملحنين وفناني الأداء بتشكيل جمعيات تحصيل محلية (أو إقليمية) وضمها إلى شبكة دولية من الجمعيات المماثلة من أجل الاستفادة من تدفق الايرادات الناتجة عن استخدام أعمالهم في الخارج.

كما يمكن ان يتم ذلك من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها. [٤٤]

---

ation-Driven Development elopement, 2019, https://scholars.unh.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1436&context=law_facpub

(٤٣) Henry Olsson, op.cit.

(٤٤) عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي، المجتمع المدني ودوره في حماية الملكية الفكرية، ٢٠١١، file:///C:/Users/drnoa/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A+%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87+%D9%81%D9%8A+%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

الخاتمة

يجب أن تتطور اليات ووسائل حماية الملكية الفكرية بصورة مضطردة مع تطور وسائل الاعتداء عليها، ومن هنا يأتي الدور الكبير للحكومات للاضطلاع بهذه المهمة وتفعيل وسائلها، وتمتلك الحكومات كما كبيرا من التدابير والاليات التي تمكنها من الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية منها تدابير قضائية ومنها تدابير إدارية.

فمن التدابير القضائية استخدام الأوامر العارضة، ونشر الاحكام، ومصادرة المواد المخالفة واستخدام العقوبات الجنائية للمعاقبة والردع. ومن التدابير الإدارية تفعيل سلطات الجمارك، والتدريب والتطوير، والدعم الحكومي للإفراد، ونشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الجماهيري.

التوصيات:

١- تدريب السلطات الجمركية على حماية حقوق الملكية الفكرية بحيث يكونوا ملمين بالاتفاقيات الدولية التي يرتبط بها العراق.

٢- نشر الوعي الجماهيري بحقوق الملكية الفكرية عن طريق إضافة بعض الدروس الى المناهج الصفية على المستوى الثانوي والجامعي.

٣- الطلب من منظمة الملكية الفكرية(الوايبو) لعمل ورش للأشخاص الذين تتعلق واجباتهم بحماية الملكية الفكرية كالمدعين العامين والقضاة وموظفي الجمارك.

المصادر

أولا: باللغة العربية

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ ، مادة (م ل ك)،(٣٥١/٥).
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، (٢١٢٣/٣).
- الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١ ١٩٨٣م، ص٢٢٩.
- الرازي: زين الدين أبو عبد هللا محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا الطبعة، الخامسة، ١٩٩٩م، ص: ٢٤٢.
- السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٨، ص ٤٩٣.
- العبادي: عبد السلام: الملكية في الشلايعة الاسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٧م، ج١، ص١١٥.
- بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٨، العدد الحادي عشر ص٦٤.
- حسام احمد حسين، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، المكتبة الوطنية الخرطوم، ط٢،ص٣٣.

- حسين البدراوي، انفاذ حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٤، https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_ju_saa_04/wipo_ip_ju_saa_04_4.pdf
- رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للاشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة،ص ٧-٨.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابو بكر بن عبد القادر الحنفي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية – الدار النموذوجية، بيروت – صيدا، ط٥ ١٤٢٠ هـ /١٩٩١م، ج١، ص ٨٣.
- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، (ص٣٣٩).
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦،ص ٤٦٩.
- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣،ص ١٨.[١] – صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وجمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦م، عمان، الاردن، ص(٢٤).
- عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي، المجتمع المدني ودوره في حماية الملكية الفكرية، ٢٠١١، file:///C:/Users/drnoa/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A+%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87+%D9%81%D9%

8A+%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

- علي بن هادية، القاموس الجديد الألفبائي، ص٢٤٣.
- علي سيد قاسم، قانون الاعمال الجزء الاول، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٥٤.
- مبارك بن الطيبي و عبدالله بلاوي، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٧٦.
- محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية،الافاق المشرفة ، الامارات العربية المتحدة الشارقة، ط١، ٢٠١١،ص ١٩.ع٧
- محمد خليل يوس ابو بكر، حق المؤلف في القانون، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٧.
- محمد عريقات، الاطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفسلطيني، مجلة الرافدين، المجلد(٢٠) العدد (٦٩)، السنة (٢٢)، ص ٩٣.
- مختار: أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: ألولى، ٢٠٠٨ م، ج٣ ،ص٧٣٤.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الاول، ط ٢، ١٩٧٥، ص٦٧٣. [١] نهاد عبدالكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، ٢٠٢٠،

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1068.pdf

- احمد ظفار، ٢٠٢٠، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني " دراسة تحليلية"، https://www.researchgate.net/publication/350546143_alhmayt_aljnayyt_llmlkyt_alfkryt_fy_altshry_almany_walflstyny_drast_thlylyt
- –عبد الحميد المنشاوي، حماية المكلية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠١، ص٢١٣.

ثانيا: باللغة الاجنبية

- Alastair Hirst, THE ROLE OF THE GOVERNMENT AUTHORITIES IN THE ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS, WIPO WORKSHOP ON THE ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS FOR JUDGES, Beirut, December 7, 1999, https://www.wipo.int/edocs/mdocs/sme/en/wipo_ipr_ju_bey_99/wipo_ipr_ju_bey_99_5b.pdf
- Henry Olsson, THE ROLE OF GOVERNMENT IN ESTABLISHING

A MODERN COPYRIGHT SYSTEM, WIPO NATIONAL SEMINAR ON COPYRIGHT,

RELATED RIGHTS, AND COLLECTIVE MANAGEMENT, Khartoum, February 28 to March 2, 2005, https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/en/wipo_cr_krt_05/wipo_cr_krt_05_2.pdf

- Intellectual Property Strategy Headquarters, Intellectual Property Policy Vision, Japan, https://www.kantei.go.jp/jp/singi/titeki2/kettei/vision2013_e.pdf
- International Trade and Economic Development, INTELLECTUAL PROPERTY POLICY OFTHE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA PHASE, https://www.gov.za/sites/default/files/gcis_document/201808/ippolicy2018-phasei.pdf
- Nathan Associates Inc. USAID Maximizing Agricultural Revenue through Knowledge, Enterprise Development and Trade (MARKET) Project. ،

https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1861/Intellectual_property_rights.pdf

- Stanley Kowalski, Establishing Appropriate Best Practices in Intellectual Property

Management and T Management and Technology T echnology Transfer in the United Ar er in the United Arab Emirates: Building Human Capital, Global Networks andInstitutional Infr Institutional Infrastructur astructure to Drive Sustainable K e Sustainable Knowledge-Based,nowledge-Based,Innovation-Driv ation-Driven Development elopement, 2019, https://scholars.unh.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1436&context=law_facpub

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (1)-June- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)